مجلة الأسرة والمجتمع
مجلة دولية محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
FAMILY AND SOCIETY JOURNAL
International Biannual Journal
refereed Issued in three languages
الترقيم الدولي: ISSN:2392-5337 الترقيم الإلكتروني: EISSN: 2602-6716
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/236

المجلد: 12 / العدد: 01 / 2024	تاريخ إرسال المقال: 24/ 05/ 2024	تاريخ القبول: 17 / 07/ 2024	تاريخ النشر: 31/ 07/ 2024	الصفحة:153 – 177

مقومات الأمن الاجتماعي وتداعياته على الأمن الأسري

– رؤية مقاصدية تنموية –

The components of social security and its repercussions on family security - A developmental Maqasid vision -

حنيفة زايدي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية؛ قسنطينة، (الجزائر)	zaidihanifa22@gmail.com

ملخص:

يعيش الفرد اليوم ضغوطا متعددة ذات طبيعة اقتصادية وثقافية واجتماعية ونفسية متداخلة، ونظرا لكون الأسرة هي الحاضن الأول للفرد والنواة الأولى للمجتمع، فإنها تتأثر بما يتأثر به أفرادها، ولا تستمر إلا بوجودهم، ولذا عندما نتكلم عن الأسس التي تقوم عليها الأسرة والتي بدورها مكونة من مجموع من الأفراد، فإننا نجد أن الدعامة الأولى للبناء الأسري هو ضرورة توفير الأمن الاجتماعي بكل مقوماته. لذا فقد أولت الشريعة الإسلامية مكانة كبرى لهذه الدعامة، وجعلته مقصدا معتبرا في التشريع، إذ أن مقومات الأمن الاجتماعي تستغرق جميع مناحي الحياة وتضمن أمن الأسرة والمجتمع، من الناحية العلائقية يُؤمن فيها تواصل أفرادها، ومن الناحية الاقتصادية يأمن فيها الفرد على قوته وغذائه، ورعاية حاجاته ومصالحه في ظل مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية، كما أن توفر الأمن العسكري وسيادة القرارات السياسية للدولة ليست أقل شأنا وضرورة، فأمن الفرد من أمن أسرته ووطنه، ولذ فإن مهابة الأمة وعزتها لا يتحقق إلا باكتفاء أفرادها واستغنائهم ماليا وفكريا ونفسيا.

الكلمات المفتاحية: الأمن الاجتماعي، الأمن الأسري، مستويات الأمن الاجتماعي.

عنوان المقال: مقومات الأمن الاجتماعي وتداعياته على الأمن الأسري - رؤية مقاصدية تنموية -	اسم ولقب المؤلف: حنيفة زايدي	المجلد: 12/ العدد: 01 / 2024	الصفحة: 153– 177

Abstract:

Today, the individual lives under multiple pressures of an intertwined economic, cultural, social and psychological nature. Since the family is the primary incubator of the individual and the first nucleus of society, it is affected by what its members are affected by, and it does not continue without their presence. Therefore, when we talk about the foundations on which the family is based, which in turn consists of a group of individuals, we find that the first pillar of the family structure is the necessity of providing social security with all its components. Therefore, Islamic law has given great importance to this pillar, and made it a significant goal in legislation, as the components of social security encompass all aspects of life and guarantee the security of the family and society, from the relational aspect, in which the communication of its members is ensured, and from the economic aspect, in which the individual is secure in his strength and food, and the care of his needs and interests in a society governed by social justice. Moreover, the availability of military security and the sovereignty of the state's political decisions are no less important and necessary, as the security of the individual is from the security of his family and his homeland. Therefore, the majesty and glory of the nation can only be achieved by the sufficiency of its members and their financial, intellectual and psychological independence.

Keywords: Social security, Family security, Social security levels.

مقدمة:

تعاني البشرية مِن موجات الخوف والجوع ونقص في الثمرات والأنفس بسبب الصراعات الدامية التي تغطي رقعة الكرة الأرضية، الأمر الذي يدفع بالقائمين على شؤون الرعية من حكومات وأجهزة أمنية ومؤسسات المجتمع المدني إلى التفكير بصورة جدية لإعادة صياغة الأمن بكافة أبعاده والعمل بحماس لوضع منظومة للأمن الاجتماعي، يكفل كل الجوانب الأمنية التي يحتاجها الفرد في مجتمعه يؤسس بها أسرته ويحفظ بها وطنه، حيث يشمل أمنه على نفسه من الأخطار المحدقة به، وأمنه على ماله من السطو والاحتكار والمعاملات غير الآمنة، وأمنه على عائلته وأبنائه مِن الأفكار المستوردة والمعلبة بأشكال مغرية، وأمنه الغذائي بمواجهة عوامل التخريب الاقتصادي ومكافحة البطالة المستشرية. هكذا أصبح الأمن الاجتماعي الهاجس الأكبر في حياة كل فرد من الأسرة يعيش في المجتمعات المعاصرة، فالحاجة إلى الأمن بمفهومه الأوسع يشمل جميع مناحي الحياة، ويشمل جميع بني البشر لما يعانونه من المخاوف المتعددة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والخوف من المستقبل.

وأمام هذا الطرح العام للواقع المعاش، وباعتبار أن أمن الأسرة وأفرادها الأساس الأول في أمن الجماعة والمجتمع، وجزءا لا يتجزأ منه، وباعتبار أن هذا لا يتحقق إلا بتحقق مقومات الأمن على جميع المستويات بما يضمن أمن اجتماعي عام وشامل لمناحي حياة الفرد والأسرة، ولذا نتساءل ما هي هذه المستويات التي راعتها الشريعة وحفظت

أمنها، وجعلته من الأسس والركائز التي يقوم عليها التشريع؟. وكيف يمكن تحقيق الأمن الأسري في ظل تداعيات الواقع الحالي؟. وكيف تؤثر مقومات الأمن الاجتماعي الاقتصادية والسياسية والعسكرية والعلائقية على أمن الأسرة واستقرار أفرادها؟.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

_ بيان آليات التشريع الإسلامي في حماية كلية الأمن وجعله مقصدا شرعيا مراعا في أحكامه التفصيلية.

_ الإشارة إلى أن هناك سلسلة من التفاعلات المتكاملة ومتبادلة التأثير بين أمن الأسرة واستقرارها، ومتانة بنيانها وقدرتها على حماية تواجدها، وبين متانة نسيج الأمن الاجتماعي، والذي يتشكل بمجموع مستويات متفاعلة بينها يجب بيانها ومدى تأثيرها على الخلية الأسرية.

_ التأكيد على أهمية النظرة الاستشرافية لمقاصد الأمن الاجتماعي وتأثيراته على مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والنفسية والصحية من جهة، ومن جهة على كل مكونات المجتمع فردا وأسرة ودولة وعالما، داخليا وخارجيا.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من خلال ضرورة تسليط الضوء والكشف عن مكامن القوة والضعف التي يمكن أن تستعين بها الأمم لتحقيق الشهود الحضاري وبلوغ مراتب العزة وسيادة القرار في ظل خير الأمة التي ارتضاها لنا الإسلام، ولا يمكن لهذا الدور الريادي لأمة الإسلام أن يتحقق إلا انطلاقا من تكوين أسرة فعالة بأفرادها، مستقرة بأمنها، مطمئنة في رزقها، متأصلة بأفكارها، مستكملة لأمنها الاجتماعي.

أولا: مفهوم الأمن وأهميته:

إن مفهوم الأمن لم يعد محصورا في زاوية أمن الدولة فقط، وإنما تجاوزها إلى أبعد من ذلك، وأصبح هناك ترابطا وثيقا وكبيرا بين الأمن ورفاهية الإنسان ونهضة مجتمعه، وقد شهد مفهوم الأمن مدلولات عديدة، تبرز مدى أهميته والحاجة إليه.

1– مفهوم الأمن: إن مفهوم الأمن لم يعد محصورا في زاوية أمن الدولة فقط، وإنما تجاوزها إلى أبعد من ذلك، وأصبح هناك ترابطا وثيقا وكبيرا بين الأمن ورفاهية الإنسان ونهضة مجتمعه، وقد شهد مفهوم الأمن مدلولات عديدة، تبرز مدى أهميته والحاجة إليه.

1–1– تعريف الأمن لغة: الأمن ضد الخوف، والأمن والأمانة والأمان مصادر للفعل (أمن)، قال تعالى: ﴿

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا﴾ آل عمران، 154. وقال: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ التين، 1-3. والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، وهو التصديق، ضده التكذيب، وآمنته ضد أخفته، والمأمن موضع الأمن (**ابن منظور، محمد (1414هـ)، ج13، ص21–22**)، وبالتالي تتقارب معاني الأمن في اللغة وتتفق على أنه تحقيق السكينة والطمأنينة والاستقرار على مستوى الفرد والجماعة، وهو ضد الخوف.

1–2– تعريف الأمن اصطلاحا: الأمن هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف، وهو يختلف عن الأمان الذي هو عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فردا أو جماعة (**الجمال، أحمد (2009)، ص27**). وقيل السلامة من تسلط العدو(**ابن عاشور، محمد (1984)، ج14، ص305**).

وكانت كلمة الأمن في الدراسات الكلاسيكية تعني مضامين عسكرية بحتة، حيث يمثل مجموعة الإجراءات والأساليب التي تتخذها الدولة، بما يمكنها من الحفاظ على العقيدة الإسلامية ورموزها وتاريخها وقيمها من الأخطار الداخلية والخارجية، ويتطلب ذلك استثمار مواردها وتنمية اقتصادياتها وتعزيز قدراتها بما يهيء لها القوة والإمكانية للدفاع عن العقيدة الإسلامية. وهو حالة من الطمأنينة والاستقرار التي تسود في الدولة، لتتمكن من تحقيق مصالحها، ومصالح أفرادها الضرورية والحاجية والتحسينية في الداخل والخارج (**أبو شويمة، حسن (2016)، ص5**).

ولما كان الإنسان هو جوهر العملية الأمنية، ومحور الأمن الداخلي والخارجي، لأنَّه مناط التكليف في هذه الحياة الدنيا دون غيره من سائر المخلوقات، وبالتالي يعدّ الأمن هو السلامة الحِسِّيَّة والمعنوية، والطمأنينة الداخلية والخارجية، وكفالة الحياة السعيد، فهو الاستقرار والقدرة على مواجهة المفاجآت المتوقعة وغير المتوقعة، دون أن يترتب على ذلك اضطراب في حياة الفرد وتهديدا لتواجده، وبهذا المعنى يتحدث الجميع عن أمن الفرد والأسرة والمجتمع في نطاق التفاعلات التي تحدث حوله نفسيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا.

وبذلك استحدثت أسماء كثيرة للأمن تدور كلها حول حماية الإنسان ومحيط عيشه فظهر ما يسمى بالأمن القومي، والأمن الجماعي، والأمن الإقليمي، والأمن الدولي، والأمن الغذائي، والأمن المائي، والأمن الفكري وغير ذلك.

وتتفق أغلب الأدبيات على أن مفهوم الأمن بشكل عام يشير إلى تحقيق حالة من الشعور بالأمن بأبعاده النفسية والجسدية بدلا من الشعور بالخوف، حيث أن الشعور بالأمن قيمة إنسانية عالمية مرغوبة، لا تقتصر على فئة اجتماعية محددة، أو مرتبطة بمستوى الدخل. فالفقراء كالأغنياء يحتاجون إلى الشعور بالأمان، والسعي لتحقيقه، حتى لو اختلفت درجات الاستمتاع به.

1–3–مفهوم الأمن الاجتماعي: يشير مفهوم الأمن الاجتماعي إلى: " أن يعيش الفرد ويحيا حياة اجتماعية آمنة مطمئنة مستقرة على نفسه ورزقه ومكانه الذي يعيش فيه هو ومن يعُول" (**عبد السميع، أسامة (2009)، ص19**).

ومن هنا فإن غاية الأمن الاجتماعي هو تحقيق الاستقرار، واحترام حقوق الآخرين، والحفاظ على الحرمات، كحرمة النفس والمال والعرض. وعندما يصل المجتمع إلى مستوى عالٍ من الرفاهية والاستقرار والطمأنينة، وانتفاء أي نوع من أنواع المخاوف، يصبح هذا المجتمع آمناً وقادراً على القيام بمسؤولياته التي خلق من أجلها.

وبذلك يكون مفهوم الأمن الأسري هو: توفير الأمن بكل معانيه وأبعاده، أي حماية الأسرة من أي اعتداء على حياة أفرادها وممتلكاتهم، ومن أي أخطار تهددهم، وأن يشعر أفراد الأسرة بالطمأنينة، لذلك يكون لهم دور ومكانة في المجتمع، ويمارسون كافة حقوقهم السياسية والاقتصادية، ولا يشعرون بأي تهديد لكيان الأسرة أو أي فرد من أفرادها ((**الحسيني، عزيز(2016)، ص171**). هدفه الحفاظ على كيان الأسرة بقيمها وعاداتها وتقاليدها، وترسيخ العلاقات الأسرية والأيدولوجية السائدة في المجتمع، وتثبيتها بعيداً عن شعور أفرادها بالغربة الاجتماعية، حتى يشعر أفراد الأسرة بالأمان والطمأنينة والاستقرار، وتحقق شعور أفرادها بالولاء والانتماء تجاه الأسرة والمجتمع. ويرتبط الأمن الأسري بالأمن الاجتماعي ويؤثر ويتأثر به بشكل عام، إذ أن الأمن الاجتماعي يشكل منظومة متكاملة لأمن الأسرة يمثل كلاهما عملية ديناميكية مستمرة. يمكن من خلاله تحقيق الاستقرار للأسرة وأدائها لوظائفها في سياج من الثقة والطمأنينة.

2: أهمية الأمن:

والمتبصر بالشريعة الإسلامية وغاياتها ومقاصدها يعلم أن للأمن مكانة سامية في الإسلام، لأن أهمية الأمن في الإسلام تتجاوز مجرد حق اجتماعي وإنساني، بل تجعله فريضة إلهية، وواجبا شرعيا، وضرورة واقعية لسلامة التنمية البشرية، حيث يعتبر الأمن والاستقرار من الحاجات الضرورية للمجتمع التي يمكن أن يطمئن بها الناس على دينهم، وأنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، ويتجه تفكيرهم نحو ما يرفع مكانة مجتمعهم، وينهض بأمتهم.

فيتجهون إلى إعمار الأرض، لأن الأمن إذا فقد حلّ محله الخوف، الذي يحبط الناس عن مصالحهم، ويمنعهم من العمل، ويحرمهم من أسباب استقرار نفوسهم، وتنظيم اجتماعاتهم، واستمرار حياتهم. وتضيق عليهم سبل العيش، وتسوء بذلك أحوالهم، مما يؤدي إلى تغير أخلاقهم وسلوكهم. واضطراب عاداتهم، وانقطاع تعاونهم، واختلال نظامهم الاجتماعي، يؤدي بذلك إلى الفتنة أقرب وعن السلامة أبعد (**بن زغيبة، عز الدين (2010)، ص161**).

ولقد ثبت أن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس منه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، حيث قال ابن عاشور في بيان مقصد الشريعة: «إنما هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان» (**ابن عاشور، محمد (1978)، ص63**)، والإنسان لا يدرك نعمة الأمن إلا عند الخوف والافتقار إلى الاستقرار، قال الله تعالى: ﴿***وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ***

﴿وَالنَّمَرَاتِ﴾ سورة البقرة/ الآية 155. وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ سورة قريش، الآيتين 3-4. فيه بيان أن الأمن سنة إلهية من حيث تدبير كونه، وتسيير حياة خلقه، وهو من نعم سننه تعالى، التي قد يبتلي الله بها ابتلاء اغترار، أو ابتلاء تضييع، فتسلب النعمة، وينعدم الأمن.

وللأمن أهمية بالغة لما يجلبه من مصالح تعود على الفرد والجماعة، والذي يظهر من خلال تأثيره على كل واحد منهم ببيان ذلك على النحو التالي:

2-1- الأمن وعلاقته بحفظ الدين:

فقد اشترط الفقهاء لصحة الصلاة الأمن، فمن الطبيعي أن إقامة معالم الدين لا تتيسر لأمة ما إلا إذا كان لها أمنها وعدلها وحزمها في قمع مثيرات الغرائز والفتن، وقوتها التي ترد بأس عدو الله وعدوها (**الخولي، البهي (1984)، ص43**)، ولما له الأثر في تفرغ العباد للطاعة، يقول الرازي: «إن الدنيا إذا طلبت ليُتَقَوَى بها على الدين، كان ذلك من أعظم أركان الدين، فإذا كان البلد آمنا، وحصل فيه الخصب، تفرغ أهله لطاعة الله تعالى، وإذا كان البلد على ضد ذلك، كانوا على ضد ذلك » (**الرازي، فخر الدين (2009)، ج4، ص48**)، ولذلك ربط الله تعالى بين الطمأنينة والصلاة في قوله: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ النساء، 103. وربط بين الأمن والطمانينة في قوله: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آَمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ سورة النحل، الآية/112. وبذلك يقول ابن عاشور: «وقد قدّم الأمن على الطمأنينة، إذ لا تحصل الطمأنينة بدونه، كما أن الخوف يسبب الانزعاج والقلق» (**ابن عاشور، محمد (1984)، ج14، ص305**)، ويقول الغزالي: « فلعمري من أصبح آمنا في سربه، معافى في بدنه، له قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، ولا ينتظم الدين إلا بتحقق أمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبه، فمتى يتفرغ للعلم والعمل (**الغزالي، أبو حامد (1429هـ)، ص291-292**).

2-2- الأمن وعلاقته بحفظ النفس والنسل:

ولما كان استمرار حياة الناس وبقاء حياتهم، كان الأمن شرطا لضمان السعي للقوت وحفظ النفس من هلاك الجسد، ولانتفاء النزاعات المفضية إلى إهدار النفس بالقتل، أو إهدار عضو منها. ولذلك استُحدث علم يختص ب"**الأمن الغذائي**"، الذي يدرس دور الدولة في توفير حاجات مواطنيها من المواد الغذائية الضرورية، والأنواع المختلفة من الطعام والشراب في الوقت المناسب، مع عدم توقع وقوع نقص في الغذاء في المستقبل، لتحقيق الحياة الكريمة المستقرة الآمنة العادلة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية (**أبو شويمة، حسن (2016)، ص21**). والنفس لا تكون سوية قوية إلا إذا نعمت بالطمأنينة والأمن المعيشي، إذ حينئذ تسترسل قواها لتمتد امتدادها الطبيعي دون أن يعطلها عامل الخوف، بما يشوش عليها سيرها، فإذا هي تنطلق مطمئنة في أداء وظائفها تفكيرا وإرادة وقدرة على التنفيذ. ولذلك

فإن القرآن يقترن فيه الخوف غالبا بحال الاضطراب والوهن النفسي (**النجار، عبد المجيد (2006)، ص124**)، كما قال تعالى:﴿ ***فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ*** ﴾ سورة الأحزاب، الآية/19.

2-3- الأمن وعلاقته بحفظ المال:

ولما كان وجود الأموال ونماءها وإصلاحها بالإتجار والاستثمار، وتنقلها بين الأمصار ورواجها في الأسواق مرهونا بمدى تحقق الأمن في تلك الأمصار والأسواق والطرق الموصلة إليها، كان الأمن شرطا أساسيا لنجاح أي نشاط اقتصادي، مهما كان نوعه، فأصبح بذلك الأمن والاقتصاد أمرين متلازمين، فلا تنمية اقتصادية بدون أمن، ولا أمن بدون رخاء اقتصادي.

ولذا قال "ابن خلدون" في مقدمته بعنوان "الظلم مؤذن بخراب العمران جاء فيه": « اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم يقطع آمالهم في الحصول عليها واكتسابها، لأنهم يرون حينئذ أن هدفها ومصيرها هو انتزاعها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في كسبها والحصول عليها، تُكف الأيدي عن السعي إليه، وعلى قدر العدوان ونسبته يُكف المواطنون عن السعي للحصول عليه. فإذا عجز الناس عن العيش، وقيدت أيديهم عن تحقيق المكاسب، كسدت أسواق العمران، وضاقت الأحوال، وذعر الناس في آفاق في طلب الرزق فيما هو خارج نطاقهم، فيخاف ساكن البلد، وتصير بيوته مهجورة، وتخرب أراضيه، ويضطرب حال الدولة والسلطة ، لأنها صورة من صور العمران، فهو يفسد بالضرورة بفساد جوهرها» (**ابن خلدون، عبد الرحمن (2006)، ج2، ص80**)، وقال الجويني: «ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار، فإذا اضطربت الطرق، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يتهنأ بشيء منها دونها، فلينتهض الإمام لهذا المهم» (**الجويني، عبد الملك (دط)، ص157**).

ولما كان استقرار البلدان وازدهارها وتطورها مقترنا بالأمن، باعتباره عنصرا ضروريا، فقد قدمه الله على الغذاء في ترتيب الحاجات الضرورية للإنسان في قوله تعالى على لسان سيدنا ابراهيم: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾البقرة، 126. قال ابن عاشور: «ولقد كانت دعوة ابراهيم هذه من جوامع كلم النبوة، فإن أمن البلاد والسبل يستتبع جميع خصال سعادة الحياة، ويقتضي العدل والعزة والرخاء، إذ لا أمن بدونهما، وهو يستتبع التعمير والإقبال على ما ينفع، والثروة، فلا يختل الأمن إلا إذا اختلت الثلاثة الأول، وإذا اختل اختلت الثلاثة الأخيرة» (**ابن عاشور، محمد (1984)، ج1، ص715**)، فكانت دعوة ابراهيم عليه السلام لاستقرار عائلته بواد غير ذي زرع هو الأمن والأمان، وبه تكاثر نسله وتأسس وطنهم.

عنوان المقال: مقومات الأمن الاجتماعي وتداعياته على الأمن الأسري - رؤية مقاصدية تنموية -	اسم ولقب المؤلف: حنيفة زايدي	المجلد: 12/ العدد: 01 / 2024	الصفحة: 153– 177

كما تعلق الأمن بكل ما يحفظ نظام الفرد والأمة، إذ أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان (**ابن عاشور، محمد، (1978)، ص63**)، فكان مبدأ توفير الأمن والاستقرار من الأسس البنائية لتكوين المجتمعات، وقد أولته الشريعة اهتماما بالغاً، بل وجعلته مقصداً من مقاصدها، وهو حفظ الأمن على المستوى الفردي والجماعي، فالأمن مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإيمان بهذه الشريعة المباركة، بل إنه يقدم حفظ أمن الأمة على النفس، ولذا كان الجهاد بالنفس في مقابل حفظ الأمة والوطن واجب عيني أو كفائي على حسب مستوى الاستنفار، ولا يسقط بحال.

وقد قال ﷺ مقدما الأمن على القوت بقوله: « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا» (**الترميذي، محمد (1998)، ج4، ص152**)، وذكره الله مقرونا بالغذاء في قوله تعالى: ﴿***فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ***﴾قريش،3-4. وقال:﴿***وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ***﴾النحل، 112. وبهذا كان الأمن مقصد كلي تضافرت مجموع الأدلة على بيانه وحفظه.

ثانيا: مستويات الأمن الاجتماعي:

على ضوء المفهوم الشامل للأمن الاجتماعي، فإنه يعنى تهيئة الظروف المناسبة التى تكفل الحياة المستقرة. من خلال الأبعاد والمستويات التي أشار إليها حديث الرسول الكريم: « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»، فشمل الجانب الاقتصادي الغذائي، وجانب الرعاية وكفاية الحاجات والجانب السياسي والعسكري، ولذا قال الماوردي: «اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة ستة أشياء في قواعدها وإن تفرعت وهي: دينٌ متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمنٌ عام، وخصبٌ دائم، وأمل فسيح» (**الماوردي، علي (دت)، ص34**).

1- مستوى الأمن الاقتصادي:

يعتبر تحقيق الأمن الاقتصادي للأسرة وأفرادها من التحديات التي تؤثر بشكل مباشر على أمنها واستقرارها، والتي تعتمد نتائجها على قدرة الأسرة في مواجهتها، ولقد تكفت الشريعة الإسلامية بحفظ الأمن والاستقرار الاقتصادي، من خلال سن مجموعة من الأحكام المتعلقة بالتصرفات المالية بين الأفراد، وبتنظيم المعاملات بأنواعها المتعددة، والتي تهدف في غاياتها إلى حفظ نظام الأمة أفرادا وجماعات، ومن هذه الأحكام التشريعية التي تسعى لرعاية مستويات الأمن الاقتصادي ما كان بيانه في ما يلي:

1-1- الأمن الاقتصادي وتحقيق مصالح الائتلاف: الأمن والأمان والاستقرار من معاني السلم الذي أمر الله عباده المؤمنين بأن يدخلوا فيه كافة، كما قال بعض المفسرين، وزوال الإيمان عن المسلم الذي يؤذي جاره يؤكد حرص الإسلام

عنوان المقال: مقومات الأمن الاجتماعي وتداعياته على الأمن الأسري - رؤية مقاصدية تنموية -	اسم ولقب المؤلف: حنيفة زايدي	المجلد: 12/ العدد: 01 / 2024	الصفحة: 153– 177

على العيش في نعمة الأمن والاستقرار والطمأنينة.

وهذا المقصد يجمع كل ما يتعلق بالأخلاق والتعامل والعلاقة بين الناس عامة، والمسلمين خاصة، إذ لا ريب أن وحدة المسلمين تقوم على رأس أسباب القوة وشروطها، فهي تتردد بين مقصد ديني، هو الاستجابة لأمر الله تعالى بالوحدة والتوحد والاعتصام بحبل الله والتآخي بن المؤمنين، وبين مقصد دنيوي، هو عزة الأمة وهيبتها إذ لا يتحقق ذلك إلا بالوحدة. وقد تضافرت أدلة كثيرة على بيان ذلك، منها قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾ سورة آل عمران، الآية/ 103. ويقول: ﴿***وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ***﴾ سورة آل عمران، الآية/ 105. وقال ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، «وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» (**بن أنس، مالك (1985)، ج2، ص990**)، وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف، وتنهى عن الفرقة والاختلاف كثيرة، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة، إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها، لما فيه من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد» (**ابن تيمية، تقي الدين (دت)، ص16**).

وإن دعائم الوحدة روعيت في الشريعة من الأساس، فالضرورات التي جاء بها الإسلام وحدها كفيلة بأن تجمع الأمم وتخلق أواصر تنسج المجتمع الإسلامي نسيجا واحدا، وتجعله صفا موحدا، إذ لا شك أن المحكمات البينات هي الأصل والعماد الذي بنيت عليها مقاصد التشريع، التي أنزلها الله سبحانه على أنبيائه، وعليها اجتمعت الكتب المنزلة، فإذا كانت هذه المحكمات هي أساس الوحدة بين الأنبياء وأتباعهم من المسلمين، فهي كذلك الأساس الذي تقوم عليه الوحدة الإسلامية بين المسلمين في هذا العصر (**السفياني، عابد (1999)، ص81**).

ومن الشواهد الشرعية المتعلقة بالأحكام الفقهية المؤكدة لهذا المقصد ما جاء منها في مجال العقود والمعاملات المالية كتحريم الميسر، قال تعالى: ﴿***إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ***﴾ سورة المائدة، الآية/ 91. فبين سبحانه أن من مقاصد تحريم الميسر في الشريعة كونه من أعظم وسائل الشيطان في الوقيعة بين المسلمين، وقال الدهلوي في مفسدة الميسر: «وهو اختطاف أموال الناس... وفي العادة فساد الأموال، وطول المناقشات، وإهمال الحقوق المطلوبة، والإعراض عن التعاون المبني على الحضارة، والتفتيش لا يحتاج إلى معرفة.. وهو مقدمة لنقاشات كبيرة وخلافات محتدمة... لقد كان القمار والربا شائعا بين العرب، وكان بسببهما حدوث مناظرات ومناكفات كبيرة لا تنتهي، وكان القليل منها يؤدي إلى الكثير. فلم يكن شيء أحق ولا أحق من مراعاة حكم القبح

والفساد والنهي عنهما مطلقاً» (**الدهوي، حجة الله (2005)، ج2، ص164–165**).

إن مقصد تحقيق التآلف والتعاون من أعظم مقاصد الشريعة، لأنها جاءت لتحقيق الجماعة والائتلاف والتعاون، ونفي ما يضاد ذلك من الفرقة والتنازع، وعلاقة هذا المقصد بالعقود المالية والمتاجرات هو أن البيوع غالباً ما تكون مكاناً للظلم والخصام بين الطرفين، وذلك لطبيعة ما ركب في الإنسان من الظلم والجهل، ولأن المبايعة هي عبارة عن معاوضة بين شيئين يظن كل طرف أنه حقق ما يريد بما دفع، فإن شَعر بالغبن أو الخسارة أثر ذلك في نفسه ووقع في قلبه نوع من الحسرة، ومن التشريعات ذات الصلة بهذا المقصد أنه ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يسوم على سوم أخيه. عن أبي هريرة: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». وزاد عمرو في روايته: « لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» (**مسلم، بن الحجاج (1413هـ)، ج2، ص1033**) ومعلوم أن هذه التصرفات تورث القطيعة والفرقة والشقاق، لما فيها من العدوان على حق معنوي متضمن للمصلحة سبق إليه أخوه، ولذلك نهى عنها رسول الله ﷺ.

وبذلك كانت المقاصد التحسينية بما تشمله من أحكام تأصيلية لكليات الأخلاق والآداب وحسن المعاملة، أساسا لرعاية مصلحة الأمن واستتباب السلام بين الأفراد والشعوب. فحسن الخلق يرسخ معنى الائتلاف، ويبعد أسباب الفرقة والاختلاف. وقد أرشد الرسول الكريم إلى كثير من الأحكام المالية، لم يكن القصد منها سوى رعاية مصلحة الأمن ونشره، وجعله مبدأ كليا في التعامل من باب الإحسان، واكتساب سبب التودد بين الإخوان، وكل ذلك مندوب بعد الإيمان (**السرخسي، محمد (1993)، ج12، ص48**)، منها قوله ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُوا» (**البخاري، محمد (1997)، ص221**).

1–2– الأمن الاقتصادي وتحقيق الأمن النفسي الداخلي: وهو مبدأ منبثق من مقصد الائتلاف والاعتصام والمحبة بين أبناء الأمة كافة، حسما لمادة النزاع ونشر التخاصم المسبب لرفع حالة الأمان والاستقرار في المجتمع الإسلامي. من خلال:

– إعداد النفس الآمنة ونشر السلام الداخلي، والطمأنينة الروحية في نفس المسلم قال تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (27) ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ﴾ الفجر، 27-30. وهي حاجات روحية تكمل الحاجات الجسمية في تناغم الشريعة فيما تحققه من مصالح للإنسان، ومن أهم ما شرعه الله تعالى لتحقيق الحاجات وجوب مدافعة المسلم ومعالجته للأمراض القلبية من كبر وحقد وحسد ورياء وشح، وهذه المعالجة هي ما عبر عنه تعالى بقوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ﴾ البقرة، 151. ولا ريب أن الغرض من شرع هذه التزكية ليس الوصول إلى مزيد من الربح المادي أو اللذة الجسدية، ولكنه إبعاد ما من شأنه أن يتكاثف على الروح الإنسانية من مثل هذه الأمراض التي لا تتفق مع فطرتها الصافية، وهي مصلحة مطلوبة الجلب (**البوطي، محمد (2007)، ص70**).

وقد رتب الله تعالى تحقق السكينة والطهارة النفسية والأمن الداخلي تحصل في نفسية المؤمن بعد الإنفاق وذلك في قوله تعال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ التوبة، 103. أي تطهر ذنوبهم وتزكي أعمالهم، وفي الصلاة عليهم وجهان: أحدهما: استغفر لهم، وهو قول ابن عباس ﷺ. والثاني: ادع لهم، وهو قول الجمهور، أما في قوله سكن لهم أربع تأويلات: أحدها قربة لهم، وهو قول ابن عباس ﷺ، والثاني رحمة لهم وهو قول طلحة، والثالث تثبيت لهم، وهو قول ابن قتيبة، والرابع أمن لهم وهو من الاستحباب إن لم يسأل (**الماوردي، علي (دت)، ص154**)، وذلك الأمن يعود على المعطي والمعطى له.

فالأمن النفسي يساعد على الإنتاج بشكل طيب، وأما عدم ارتكاب الجرائم فآثاره واضحة على الحفاظ على الأموال وتنميتها، وتشجيع الاستثمار بالنسبة للغير، حيث إن من أهم مقوماته عدم الخوف من الاعتداء على الأموال والأنفس (**القره داغي، علي (2010)، ج2، ص668**).

_أمن الرزق وكفالته، فخوف الإنسان من عدم كفاية رزقه ورزق عيالة عاملا مهددا لراحة باله واطمئنان فكره، فيمتلئ بمشاعر القلق والخوف على الرزق، وخصوصا تحت وطأة الحاجات المتجددة وثقل المتطلبات المعيشية، ولذلك جاء الإسلام وعالج مشكلة توزيع الأرزاق، وربط الرزق بمصدر واحد هو الله تعالى، حتى يغرس في حس المؤمن وفي فكره وقلبه الأمن بأن الرازق هو الله، وليحرره من دعاوى البشر وتهديداتهم واستعبادهم حفظا لكرامة الإنسان. فيقول ربنا عز وجل في استنكار يقرر حقيقة ربط الرزق بالسماء، وأن لا أحد يتحكم في العطاء والمنع، ولا في السعة والضيق إلا الله. فقال: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾الذاريات، 22. وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ الإسراء، 31. فالذي تفرد بإطعام خلقه ورزقهم إنما هو الله وحده، والناس جميعا يعيشون على فضله وعطائه، وبذلك فالناس كلهم متساوون في هذا أمامه، فلا سلطان لأحد على أحد، فالجميع بمنطق العبودية عبادا لله، فلا خوف ولا قلق إلا من الله.

2_ مستوى الأمن العلائقي والضبط الاجتماعي:

إن الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في بناء المجتمع، تمثل العقدة الأولى في شبكة العلاقات الإنسانية، وتشكل حلقة مشعة للعلاقات المجتمعية، وهي تتشكل من شبكة علائقية من المفترض أن تدعمها مجموعة من القيم والأخلاق، التي تعزز الروابط والأواصر، وتعمل على تأمين استقرار الفرد، وحماية حقوقه، والحفاظ على حريته، وماله، وعرضه، وأمنه من كل عدوان يسلبه إرادته، ويجبره على فعل ما لا يرضاه.

وقد أكد الإسلام عليها تأكيدا ملزما سواء فيما تعلق بالعلاقات الزواجية أو الوالدية أو المجتمعية، وبيان ما تحويه من القيم التي تضبط شبكة العلاقات الاجتماعية وتقومها، فهي تتعدى البر والودّ والرحمة والتعاون والاحسان، فتكسب للأسرة جودتها وحسنها وجماليتها في النسق الكوني، والذي يحتاج أساسا إلى أمن علائقي يشدّ هذا الكيان

ويسميها بالكيان التراحمي.

ولقد عزز الإسلام دور تربية الفرد والتنشئة الأسرية بدعامات تشريعية لخلق رقابة ذاتية كمنطق أساسي لشحن أخلاقي داخل الفرد، كما يعدّ نظاما رقابيا يحكم سلوك الأفراد ويؤسس لنسق حضاري من التكيف الاجتماعي داخل أوساطه، يتمم من خلاله نظام الضبط بما يخدم الأسرة واستقرارها. ومن خلال استقراء الأدلة التشريعية التي تخدم أرساء الأمن بين أفراد المجتمع تبين أنها تصب في ركنين أساسين:

2-1- أمن التهالك بين الناس: إن في دورات الجدل والصعود والهبوط لدى الأمم تحدث انشطارات، وتقع صراعات، وتظهر تباينات بين الأمم والشعوب أحيانا، وقد تبدو تلك الانشطارات والانقسامات في الأمة الواحدة ذاتها، بين فصائلها أو بين أجيال لها، لذلك فإنه لا بدّ أن يكون لكل أمة منهج ثابت ومستمر لغرس الوحدة، وجعل الانقسامات تصب في إطار البناء والفاعلية، لا في إطار الهدم والتخريب والتفكك (**العلواني، طه جابر (2001)، ص159**).

فإحساس كل فرد في المجتمع أنه لا يعيش لوحده بل يعيش مع الجماعة، فإن هذا يلزم بناء قواعد سليمة للعلاقة معهم تقوم على أسس من القيم الإنسانية تدفع بأعضاء المجتمع إلى الاندماج في بوتقة واحدة، وتدمج الحالة الفردية إلى الحالة الجماعية ويصبح الفرد منتمياً إلى أسرة كوحدة اجتماعية بدلا من أن يكون منتمياً إلى ذاته، يأخذ بأخلاق المجتمع ويسلك سلوكه.

وإن وحدة البناء المقاصدي وغايات التشريع تهيمن على سائر تلك الأغراض وتحكمها، وتحول وجهتها في الاتجاه الإيجابي، ولذا فقد تأصلت مقاصد تخدم هذه الغاية الكبرى، وتجعل مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك (**ابن عاشور، محمد (1978)، ص78**)، وبالتالي شرعت عدة أحكام ضابطة لهذا المقصد، مفعلة لغاياته مبينة لمصالحه على مستوى التطبيق.

ولذا فقد حرم الشارع كل تصرف يبعث على التخاصم والتنازع والتشاحن بين الناس، فنهى النبي ﷺ المسلم أن يقدم إلى عقد قد باشر به غيره، منعا للبغضاء والخلاف، فقال: « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» (**مسلم، بن حجاج (1413هـ)، ج2، ص1034**)، وذلك حرصا على دوام الألفة والمحبة بينهما، وكان الأصل في إفساد العقود والمعاملات وتحريمها، وجود الغرر والجهالة فيها، لأنها تفضي إلى المنازعة والاختلاف، والمنازعة تفضي إلى الفساد (**الشربيني، شمس الدين (1994)، ج2، ص108**).

وكذلك فإن من أسباب تحريم الميسر، أنه يفضي إلى الأحقاد والعدوات كما قال تعالى: ﴿***إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ***﴾ سورة المائدة، الآية 91. قال ابن تيمية في تفسير الآية: «بين الله في العلتين: إحداهما حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة، والثانية: المنع من المصلحة التي هي رأس

السعادة، وهي ذكر الله والصلاة، وبهذا المعنى عللوا كراهة أنواع الميسر» (**ابن تيمية، تقي الدين (1995)، ج20، ص194**).

وفي المقابل رغب الشارع بالسماحة والتيسير في المعاملات لمظنة كونها ضد السماحة، وذلك لما فيها من باعث عظيم على المحبة، ودعى الإسلام إلى التسامح وإقالة العثرة والزلة وقبول العذر وغفران الذنب. والعفو عند المقدرة والرفق بعباد الله وجعل ثمن الرفق بالآخرين الرحمة الإلهية قال ﷺ: « غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى» (**الترميذي، محمد 1998**)، **ج2، ص601**)، وقال ﷺ: « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ» (**الترميذي، محمد (1998)، ج2، ص590**)، كما أن الهدية إنما يبتغى بها إقامة الألفة بين الناس (**الدهلوي، حجة الله (2005)، ج2، ص173–177**).

وحرم التشريع الإسلامي التعامل بالربا، لآثاره السيئة وأضراره الجسيمة على الأفراد والمجتمع، من الناحية الإنسانية والاجتماعية، إذ يسلب الربا مشاعر الشفقة والرحمة من قلب المرابي، ويحوله إلى مستغل منتهز لفرص ضعف الآخرين، يبني ثروته من أموال المعوزين، ويثقل كاهلهم بمضاعفة الفوائد كلما عجزوا عن الوفاء والسداد. مما يجعل الفقراء يحقدون على الأغنياء، وربما ارتكبوا الجرائم بسبب الحاجة، وبهذا ينهدم مقصد المحبة والتآلف في المجتمع، ويكثر التهارج والتهالك بين أفراده (**نمر، مصطفى (2013)، ج1، ص497–498**)، وقال الرازي: «السبب في تحريم عقد الربا، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأنه إذا طابت النفوس كانت بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حلّ الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان» (**الرازي، فخر الدين (2009)، ج7، ص74**).

ولا يقتصر تأليف القلوب على غير المسلمين، بل يشمل جميع الأمة، فقد كان رسول الله ﷺ قدوة حسنة في بيان أهمية ترابط المجتمع، فقد كان أجود بالخير من الريح المرسلة، كان رحيما بالمؤمنين، عطوفا رؤوفا، فكان يعود المرضى ويعهد الفقير، وكان يحث على الترابط بين أفراد الأمة في كثير من المواضع، وقد قال ﷺ: « تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى» (**البخاري، محمد (1992)، ج5، ص2238**). وقال: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعَهُ» (**البخاري، محمد (1992)، ج1، ص182**). فالرسول ﷺ يريد لمجتمع المؤمنين أن يكون مجتمعا متماسكا متشابكا متعاطفا.

وبذلك كان إعطاء الأموال وتوزيعها من أجل تأليف القلوب الذي جعله الله عز وجل أحد مصارف الزكاة، مقصدا توزيعيا أساسيا يهدف لهذا الغرض، فعن صفوان بن أمية قال: « أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ» (**الترميذي، محمد، (1998)، ج2، ص46**).

كما أن القصد من المدفوعات التحويلية، مثل حقوق الضيافة والصدقة هو تأليف القلوب، ذلك أن نظام العطاء كعنصر من عناصر النشاط الاقتصادي يوجب أن لا يصاحب المدفوعات التحويلية البغضاء، بل لاحظ

الإسلام الأثر النفسي الذي تتركه على المتلقي (**إرشيد، محمود (2011)، ص237**)، وهذا الهدف مهم في نظر الشريعة الإسلامية، لدرجة أنها ألغت ثواب الصدقة إذا صاحبها سلوك أو فعل سيئ يؤدي إلى البغضاء والعداوة والتشاحن، على الرغم من أنها تنفع صاحبها اقتصاديا. قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ البقرة، 263.

فالتصدق على الغير له أثر اجتماعي واقتصادي، حيث يؤدي إلى نفي التباغض والتحاسد، وتحسين العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وإلى معاني اقتصادية عظيمة تتمثل في تعاون الأفراد على البر والتقوى الذي يشكل أساس العلاقات الاقتصادية.

2-2- أمن العدالة الاجتماعية: إننا سواء عبرنا بالغاية وهي تحقيق الأمن، أو بالوسيلة وهي نشر العدل، إذ أن إيجاد أحدهما يستلزم الأخرى، فالعلاقة بينهما علاقة ديناميكية وتتحقق هذه الوظيفة بمنطق الممارسة لتحقيق العمران، ويعدّ التوزيع العادل للثروة له دور هام في احلال الأمن والعدالة الاجتماعية التي هي من أهم اركان السلم الاجتماعي، ففي عالم يعج بالمشاكل وتفاقم بعضها سببه عدم العدالة الاجتماعية. وعلى الرغم من وضوح الظاهرة للعيان واستفحال مشكلة الظلم الاجتماعي الناتج عن سوء التوزيع بازدياد ثروات من يملكون على مستوى الافراد وعلى مستوى المجتمعات وازدياد الفقراء، لأن انعدام السلم الاجتماعي هو من أهم اسباب انحدار الأمم واضمحلال دورها الحضاري.

والاقتصاد الإسلامي كمذهب ونظام في نفس الوقت، يتميز برؤية خاصة لتوزيع الثروة والدخل في المجتمع، سواء قبل الإنتاج أو بعده، كما يتميز بنظرة شاملة فيما يتعلق بعوامل الإنتاج والعوائد الناتجة عنها. وذلك في أطر العدالة، ولهذا برزت جليا عناية الإسلام بعدم التفاوت المخل في الدخل والثروة، إذ لم يرض أن توجد طبقة ما تحتكر الثروة، وتوجه مسار الاقتصاد لما يقع من ضرر على المصلحة العامة، وشرَّع من الوسائل ما يكفل العدل في التوزيع.

ذلك أنه هناك ارتباطا موجبا بين عدم العدالة التوزيعية والأمن والاستقرار الداخلي، أي أنه كلما غابت العدالة كلما زاد العنف والتشاحن، والعكس صحيح، لأن سوء عملية التوزيع تساهم في توسيع الهوة بين الطبقات، ومن ثم يؤدي إلى تضخيم التناقضات الاجتماعية والتفاوتات الاقتصادية في المجتمع، الأمر الذي يستدعي ظهور حالات من عدم الاستقرار وردود الأفعال العنيفة للحصول على الحقوق المغتصبة، أو ثورات محاولة لتغيير الأنظمة السياسية المستبدة، التي كانت سببا في الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية.

ولذا شرعت الأحكام المتعلقة بحماية النفوس والأعراض والأموال، وفرضت العقوبات على كل ظلم عام أو خاص يهدد الكيان الداخلي للأمة، سواء في ذلك ما كان لحماية آحاد الناس أو لحماية الجماعة. قال ابن خلدون: «ولا تحسبن الظلم إنما أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب، بل الظلم أعم من ذلك، فكل من أخذ ملك أحد، أو غصبه في عمله، أو طالبه بغير حق، أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه، فجباية

الأموال بغير حقها ظلمة، والمعتدون عليها ظلمة، والمنتبهون لها ظلمة، والمانعون لحقوق الناس ظلمة، وغصاب الأملاك على العموم ظلمة، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها لذهاب الأموال من أهله، واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم، وما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه، وذلك موذن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمة العامة المراعاة للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة، من حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال» (**ابن خلدون، عبد الرحمن (2006)، ج2، ص82–83**).

3_ مستوى الأمن الغذائي:

كل فرد يحتاج إلي غذاء جيد وعمل يشعره بذاتيته ورعاية اجتماعية متكاملة مما يجعله يعيش مطمئنا مستقرا ينعم بحياته وبالتالى فهو يعيش فى أمن اجتماعي، الأمر الذى يؤكد على العلاقة الوثيقة بين ما يناله الفرد من الرعاية الاجتماعية وما يشعره بالنقص في الأمن الاجتماعي.

فضمان الحاجة إلى الغذاء هو ركن آخر من أركان الرفاه الاقتصادي والأمن الاجتماعي، والبلدان التي تعاني من الفقر والفاقة هي البلدان التي تشهد الاضطرابات بينما البلدان الغنية هي أكثر استقراراً وأمناً، وهذا ينعكس على الأسرة والفرد.

3–1– أمن كفاية الحاجات والرعاية الاجتماعية: إذ من الواجب أن يتحقق لكل فرد في معيشته حد الكفاية، وهو الحد الأدنى للمستوى اللائق للمعيشة من اليسر والرفاه بحسب الظروف الزمانية والمكانية، والواجب توفره لكل إنسان يعيش في مجتمع إسلامي أيا كانت وبغض النظر عن معتقداته أو جنسيته، فلتبعات الدولة الإسلامية عن رعاياها مسلمهم وغيره على السواء في توفير أسباب العيش الكريم لهم في ظل تعاليم الشريعة العادلة، فكانت لذلك أثرا في أن ينال أهل كل دين حظا من هذا التشريع، وإن قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه لدليل على ذلك إذ مر على شيخ ضرير يهودي ثبت له عجزه فسأله: «ما الذي حملك على هذا فأجابه: الجزية والسن، فقال ما أنصفناك، أكلنا شبيبتك حتى إذا كبرت وهن عظمك أضعناك، ثم أمر به وبنظرائه فوضعت عنهم الجزية وفرض لهم في بيت مال المسلمين ما يكفيهم وعيالهم (**أبو يوسف، يعقوب (دت)، ص124**).

وفي عهد أبو بكر كتب خالد بن الوليد في معاهدة الصلح التي أبرمها مع أهل الحيرة من المسيحيين قال: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو إصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت عنه جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله بدار الإسلام» (**أبو يوسف، يعقوب (دت)، ص144**)، ووافق أبو بكر الصديق وسائر الصحابة على ذلك فكان اجتماعا منهم أن الإنسان يجب أن يعيش حياة كريمة (**القرضاوي، يوسف (1987)، ص124**).

عنوان المقال: مقومات الأمن الاجتماعي وتداعياته على الأمن الأسري - رؤية مقاصدية تنموية -	اسم ولقب المؤلف: حنيفة زايدي	المجلد: 12/ العدد: 01 / 2024	الصفحة: 153– 177

وإن توفير هذا العيش الكريم يقتضي على الإنسان العمل لذلك جعل الله سبحانه وتعالى العمل في هذه الحالة واجب وقال الرسول : «ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود «كان يأكل من عمل يده» (**العسقلاني، أحمد (2000)، ج5، ص209**).

ورغم أن الأمن الغذائي يأتي في قاعدة هرم الحاجات الانسانية، ولا يقتصر على القوت وسد الرمق وإنما تعدّ الحاجات الاجتماعية ضرورة ومكون أساسي له، والتي يعتبر التعليم والصحة من ركائزه.

فالتعليم يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان ويعدّ مصدراً أساسياً في اشباع الحاجات الأساسية للانسان ويعمل على تحويل الانسان من حالة الفقر والجوع والخوف إلى حالة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، كما أنه هو الوسيلة والمدخل الفاعل في تحقيق القوة الاقتصادية والأمن الاقتصادي للأسرة وأفرادها. فالبطالة والفقر من أعظم مسببات الضغوط الأسرية والمؤدية للعجز والتفكك العلائقي.

كما أن الأمن الصحي يرتكز بصورة أساسية على توفير برامج الرعاية الصحية، وخدمات التأمين الصحي للمواطنين، وتوفير الأدوية المنقذة للحياة، وتطوير المؤسسات الصحية، وزيادتها، كالمستشفيات والمراكز الصحية ومراكز الارشاد والتثقيف الصحي، واعطاء أهمية قصوى لصحة الفئات الضعيفة كالاطفال والمرأة والمعاقين وكبار السن.

قال محمد بن الحسن الشيباني: « ثم إن الله تعالى خلق أولاد لآدم عليه الصلاة والسلام خلقا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام، والشراب، واللباس، والكنّ أي المسكن» (**الشيباني، محمد (1997)، ص162**)، ولذا فإن تمام الكفاية الذي يسعى الإسلام له يحقق ما يلي:

أن يتوفر قدر من الغذاء للفرد، يعينه على أداء واجباته الدينية العبادية والدنيوية، وهي القدرة على التحصيل والعمل والكسب. إذ من الحقوق الطبيعية الشرعية للإنسان أن يتناول الأطعمة والأشربة التي تتوقف عليها حياته، ويقوى بها جسمه كمختلف الأطعمة واللحوم والفواكه الجيدة، وغيرها من الأغذية الطيبة والأشربة اللذيذة، التي يؤدي الانقطاع عنها إلى ضعف الجسم وانحلال قواه وهلاكه، فقد قال الجويني: «لا شك أن انقطاع الناس عن اللحوم ضرارا عظيما، يؤدي إلى إنهاك الأنفس وحل القوى» (**الجويني، عبد الملك (دت)، ص482**).

وهو ما يقطع بأن توفير الأمن الغذائي بكل ما في الكلمة من معنى من آكد الواجبات الشرعية الفورية وأولويات المصالح الإنسانية (**بزا، عبد النور (2008)، ص248**)، وضرورة توفير المياه للشرب والري، التي بدونها تصبح الحياة عدما، كما أن فيه إعانة على النظافة وتكميل الطاعات والعبادات، وتوفير المياه الخاصة التي من شروط صحة الصلاة كالوضوء أو الغسل من الجنابة.

ومن الضرورات التي لا بد منها هي المسكن الصحي، الذي يحقق السكون الذي امتن الله تعالى به على عباده بقوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ النحل، 80. والذي يتوفر فيه عنصر

السعة. فقد جعل الرسول ﷺ من سعادة ابن آدم توفر البيت الواسع، الذي يسع أهله وضيوفه، إذا طرأ عليهم أحد، كما قال النبي ﷺ: « مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ» (**ابن حنبل، أحمد (1999)، ج24، ص86**).

وكذا العلاج إذا مرض، بحيث لو منع استعمال الأدوية والعقاقير وإجراء الفحوص الطبية مع الحاجة إليها لتضرر الناس بذلك كثيرا. قال الإمام الجويني: «وأما الأدوية والعقاقير التي تستعمل، فمنع استعمالها مع مسيس الحاجة إليها يجر ضررا » (**الجويني، عبد الملك (دت)، ص482**).

وأن توفير هذا الحد ليس محدودا وإنما هو نسبي، فهو قابل للتغيير حسب العصر والمكان، إذ الفقر يختلف معياره حسب ذلك، ولذا فإن الإسلام لم يعط للفقر مفهوما مطلقا ومضمونا ثابتا في كل الظروف والأحوال، فالفقر ليس هو العجز فقط عن الإشباع البسيط للحاجة الأساسية، بل يتعدى إلى عدم الإلتحاق في المعيشة بمستوى معيشة الناس، وبقدر ما يرتفع مستوى المعيشة يتسع المدلول الواقعي للفقر، لأن التخلف عن مواكبة هذا الإرتفاع يكون فقرا عندئذ (**باقر الصدر، محمد (1991)، ص675**).

وإذ تقر أن التغذية المتكاملة والألبسة الواقية والمساكن الكافية والأدوية الصحية قوام الوجود الإنساني، فإن الحياة الإنسانية بحاجة ماسة أيضا إلى كل ما من شأنه أن يضمن لها الكرامة والحماية، فكل ما سخّره الله للإنسان في هذا الكون، هو من أجل راحة الإنسان، واطمئنانه على حياته، وأمْنه المعيشي، إذ لا حياة بدون أمن على الحياة، وهو ما تكفلت الشريعة بضمانه على أتم الوجوه في أبواب الجنايات وعقوبات القصاص والحدود والديات والكفارات والتعازير، وما إلى ذلك مما هو معلوم في فقه القضاء والسياسة الشرعية والأمر والنهي عن المنكر، ومجموع هذه التدابير القانونية العملية وغيرها ترشد الحياة الإنسانية، ويستقيم الناس على شرع الله، ويعبدونه في طمأنينة وخشوع، وقد طعموا من جوع وآمنوا على أنفسهم من خوف (**بزا، عبد النور (2008)، ص359**)، كما قال تعالى: ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾قريش، 3_4. وبذلك قسمت الحاجات:

_حاجات شعورية: مثل المأكل والشرب والمأوى والتعليم والصحة.

_حاجات لا شعورية: مثل حاجة الأمن والطمأنينة، والترويح والحرية، والاستشعار بالسعادة.

فتوفير الحاجات لتحقيق الحياة الطيبة هي الحق الكامل لكل إنسان، حتى ولو لم يتمكن هو من تأمين هذه الحاجات بنفسه وجهده، وهو حق ينبغي أن يُضمن لكل إنسان، وهذا من أهداف ومقاصد تسخير جميع المخلوقات له، ويرجع تحقيق هذه الرفاهية في مراعاة تقوى الله مع وفرة الإنتاج لتحقيق تمام الكفاية لكل فرد مع سيادة الأمن في المجتمع.

عنوان المقال: مقومات الأمن الاجتماعي وتداعياته على الأمن الأسري - رؤية مقاصدية تنموية -	اسم ولقب المؤلف: حنيفة زايدي	المجلد: 12/ العدد: 01 / 2024	الصفحة: 153– 177

ولهذا ينبغي أن تستهدف استراتيجيات التنمية تخفيض حدة عدم المساواة، ومن ثم تحقيق المساواة فى الفرص وتحسين كل من الكفاءة والعدالة. فضمان القدرة على الحصول على الخدمات التعليمية والرعاية الصحية وتحسن انتاجية الفقراء، هذا يعطى دفعة لنوعية حياتهم وأيضا لديناميكية وحيوية المجتمع عموما. كما أن القدرة على الحصول على فرص العمل تؤدى إلى تخفيض احتمال لجوء الناس إلى سلوكات منافية لقيمهم. وبما أن القوة الاقتصادية غالبا ما تترجم إلى قوة سياسية، فإنه إذا جرى تنفيذ اجراءات تحقيق المساواة في الفرص أمام الناس تنفيذا جيدا فإنهم يحيون حياة منتجة، مما يؤدى إلى الاتفاق في الرأي والعدالة الاجتماعية والاستقرار السياسي وزيادة الانتاجية، تعود أثارها على الأسرة وجميع أفرادها.

3-2- أمن التكافل الاجتماعي: إذا عجز الإنسان على توفير حاجاته بنفسه، واعترضت له عوارض حالت دون تمكنه من كسب قوته بيده، فإن الإسلام عالج ذلك بالطرق الخاصة التي تضمن تكافل أفراد الأسرة والمجتمعة ، بما فرضه على الأقارب من نفقة أهلهم وذويهم فقال تعالى: ﴿***وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ***﴾البقرة 177، فجعل للقريب حق في المال من عيال وأصول وفروع، وإنه لو مورس هذا التكافل الخاص بين الناس لما اضطر أحد أن يمد يده لغيره.

أما إن لم يكن هذا الطريق فعلى بيت المال أن يخرج له عطاء من خزانته سواء ما كان الواجب فيه على الأفراد الأغنياء أن يوفروه من مال الزكاة الذي يكون فيها الجانب الإلزامي وتوجه إلى الفقراء، أو ما كان تطوعا والذي يعد العطاء والصدقات أساسها، وهذا ما يجعل مبدأ توفير حد الكفاية من العيش الكريم اللائق لمستوى الحياة لكل فرد في المجتمع الإسلامي واجب على المستوى الفردي وعلى مستوى الدولة في إطار مؤسساتها بما يحقق البر والتكافل والتضامن الاجتماعي.

هذه هي خصائص المجتمع الإسلامي، يشعر كل فرد فيه أنه ليس وحيدا، بل أن هناك الآلاف من البشر يعيشون معه في أرض واحدة، ويحتاج إليهم كما يحتاجون إليه، وأن أي ضعف في جزء من هذا المجتمع سيؤثر سلبا على الجزء الآخر، وبهذه الروح تأسس التكافل الاجتماعي باعتباره أروع شيء في تاريخ البشرية. إن الشعور بالأخوة المتبادلة بين الفرد والآخر هو أساس التضامن والتماسك والاستقرار في الأسرة والمجتمع، يوجه المسلم مشاعر الحب والمودة تجاه الآخر المسلم، ويعملان معًا على إرساء أسس هذا الحب داخل المجتمع.

4_ مستوى الأمن الفكري:

أظهر الإسلام اهتماما كبيرا بالأمن الفكري، لأنه قضية تهم الأفراد والأسر والمجتمعات، ويعده البعض من أهم وأخطر أنواع الأمن، وهو دعامة أساسية للبناء الاجتماعي، إذ أن الوعي الأمني أداة تحصينية، تمكن المجتمعات من

تجنب المخاطر والانحرافات الفكرية والاخلاقية، وأن انجاز الأمن الفكري للأفراد يعني انجاز الأمن في كل الجوانب.

فالأمن الفكري يسعى إلى تحقيق الحماية التامة لفكر الإنسان من الانحراف أو الخروج عن الوسطية والاعتدال، وأنه يعني بحماية المنظومة العقدية والثقافية والأخلاقية في مواجهة كل فكر منحرف أو متطرف، وما يتبعه من سلوك (**حساني، عمر (2017)، ص15–17**).

ومما يدل على أهمية الأمن الفكري أن العقل هو مناط التفكير، إذ جعلت الشريعة الغراء حفظ العقل أحد مقاصدها الخمسة الضرورية. بل إن تحقيق كل مقصد يقتضي سلامة الفكر.

ولئن جاء الدين الإسلامي بتكليف الإنسان بالإيمان وما يستلزمه من العمل الصالح، فإنه جاء أيضا بإعمال العقل إعمالا رشيدا، يوصل إلى الإيمان الصحيح، فإن الإيمان المطلوب هو الإيمان الذي يحصل بالتأمل العقلي الرشيد الموصل للاقتناع الذاتي الراسخ، ولما كان الفكر (التأمل العقلي) هو حركة العقل لإدراك الحقيقة، لا يمكن أن يتوصل لمبتغاه إذا لم يكن حرا آمنا.

وتعني حرية الفكر أن يكون عقل الإنسان وهو يمارس الحركة من أجل معرفة الحقيقة منطلقا دون قيد يقيده، ليعوقه دون الوصول إلى النتيجة التي يسعى إليها.

وهذه الحرية في الفكر من شأنها أن تنشط حركة العقل، إذ بها يكون العقل منطلقا دون حد يحده أو عائق يعوقه. فحرية الفكر بهذا المعنى هي إذن من أسباب القوة للعقل، إذ بها ترتفع كفاءته في أداء مهمة الكشف عن الحقيقة وتوظيفها في صالح الإنسان (**النجار، عبد المجيد (2006)، ص130**)، فكان إصلاح التفكير من أهم ما قصدته الشريعة الإسلامية، ومن هنا نفهم وجه اهتمام القرآن باستدعاء العقول للنظر والتذكر والتعقل والعلم والاعتبار(**ابن عاشور، محمد (1979)، ص52**)، غايته التعمير والعمارة.

فالتعمير لا يكون إلا بالمبادرة والابتكار والانطلاق في التجارب الحرة التي تعدل مسارها ذاتيا، وتحقق تقدما إلى الأمام، وأما الارتهان النفسي لإرادة خارجية فإنه لا يثمر من ذلك شيئا، وهو أحد مقتضيات قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ النحل، 75. فهذا الذي ضرب به المثل عاجزا لا يقدر على فعل شيء، إنما سبب عجزه هو هذه العبودية التي سلبته حريته، فصار بذلك ضعيف النفس عاجزا عن الفعل (**النجار، عبد المجيد (2006)، ص105**).

إن قوله تعالى: ﴿***أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا***﴾ هود، 61. يتضمن منطق الممارسة العملية في تحقيق التطوير والإنماء، فطلب الإعمار ليس حكما شرعيا فحسب، بل هو حكم كوني سنة الله عز وجل في الكون، وجعل الإنسان يتجه إليه بغريزته وعقله لتلبية احتياجاته، ولذا نجد الخطاب في القرآن موجه إلى الناس جميعا، وذلك

عنوان المقال: مقومات الأمن الاجتماعي وتداعياته على الأمن الأسري - رؤية مقاصدية تنموية -	اسم ولقب المؤلف: حنيفة زايدي	المجلد: 12/ العدد: 01 / 2024	الصفحة: 153– 177

بتسخير ما في الكون والاستفادة منه لإعمار الأرض، وهو الهدف الذي يسعى له الإنسان كهدف مرحلي للآخرة، ولذا قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنْ الدُّنْيَا﴾ القصص، 77.

وإن تحقيق الأمن الاجتماعي هو نتيجة لتحقق الأمن الفكري، فعندما يتمتع الفرد بصفاء العقيدة والفكر النير، سينعكس ذلك على سلوكيته في الأسرة والمجتمع، وهذا أفضل ضمان للأمن الاجتماعي، حيث أنه كلما تحقق الأمن الفكري انعكس على المجتمع واستقرار مكوناته وتقدمه، وهي إحدى مقومات الأمن الاجتماعي.

ولا شك أن طبيعة الدور الذي تلعبه الأسرة في البناء والتعمير يعتمد على مدى وعيها ومستواها الفكري والمعرفي، وقدرتها على غرس القيم في أفرادها تسهم في استقرار نفسيته وتكوين شخصيته باستقلالية وثقة محمية بسياج فكري، يكون درعا وحصنا واقيا من الانحرافات والانسلاخ الحضاري.

5– مستوى الأمن العسكري والسياسي:

إن جوهر الأمن الاجتماعي هو التحرر من الخوف من أي خطر أو ضرر قد يلحق بالإنسان في نفسه أو ممتلكاته، ويكون في مقدوره التنقل بكل حرية داخل وطنه دون خوف، وأن يكون بإمكانه أن يفكر ويدلي برأيه دون تسلط أو إرهاب من قبل الآخرين. وفى أوقات الثورات والأزمات يفتقد الانسان الشعور الطبيعي بالأمن، وينعكس ذلك على سلوكياته.

وهذا ما يسمى بالأمن القومي؛ والذي يعبر عن الأمن الوطني للدولة المعاصرة ، حيث برزت العديد من الآراء والنظريات حول مفهوم الأمن القومي، والأسس التي يعتمد عليها وظهرت مجموعة من المفردات كالأمن الاستراتيجي القائم على نظريات الردع والتوازن والأخطار المحتملة والتحرك الاستباقي واحتواء الأزمان، وأصبح تعريف الأمن وفقاً لهذا المفهوم حسبما أوردته دائرة المعارف البريطانية يعنى حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية، في حين رأى بعض الباحثين أن الأمن يعنى: " حفظ حق الأمة في الحياة "وترى الدراسات الاستراتيجية بأن تعريف المفهوم الشامل للأمن هو " القدرة التي تتمكن بها الدولة من انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية الاقتصادية والعسكرية في شتى المجالات، لمواجهة مصادر الخطر فى الداخل والخارج وفي حالتي السلم والحرب مع استمرار الانطلاق المؤمّن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل (**زين الدين، صلاح (2014)، ص148**).

وهو من أعظم أنواع الأمن، وأكثرها اهتماما في الشرع، لأنه يحفظ أمن الأوطان، ويقوم به العمران، إذ أن وظيفة الحماية التي تقدمها الدولة الإسلامية لا تقتصر على ما يحفظ به الدين، بل تعد مقصدا في حد ذاته شرعت من أجله إعداد القوة لزجر الغير عن التفكير في الاعتداء على الأمة الإسلامية وعلى مقدساتها، فشرع الجهاد لرد أي اعتداء خارجي، وتحقيقا لمبدأ العبودية لله سبحانه وتعالى، وهذا يقتضي أمنا عسكريا للمسلمين.

فليس هناك تهديد للأمن الاجتماعي أكثر من وجود حروب واحتلال سياسي وعسكري للدول، وسلب إرادة

عنوان المقال: مقومات الأمن الاجتماعي وتداعياته على الأمن الأسري - رؤية مقاصدية تنموية -	اسم ولقب المؤلف: حنيفة زايدي	المجلد: 12/ العدد: 01 / 2024	الصفحة: 153– 177

الشعوب وتقييد حريتهم السياسية والوطنية، ولعل الأسرة الفلسطينية خير مثال وبيان في العصر الحديث الذي يتغنى بشعارات العدالة والرفاهية، حيث تعاني في ظله الأسر الشتات والتهجير، وتفاقم الفقر وغياب المعيل بسب الوافيات والاعتقالات، وتشرد العائلات بسبب هدم المنازل والاستيلاء عليها. وانعدام الرعاية الصحية، وحرمان الأطفال من التعليم. وبالتالي انتشار عمالة الأطفال. كل هذا أثر على تكوين الأسرة واستمرارها، وهدد استقرارها وأمن تواجدها.

ولذا من أهم العناصر المكونة لإنسانية الإنسان حرية الإرادة، فكل الموجودات الكونية خلقت مسوقة إلى مصائرها على سبيل الحتم، إلا الإنسان فقد خلق بإرادة حرة يختار بها مصيره، وهذه الأمانة التي حملها الإنسان دون كل الموجودات إنما حملها بناء على إرادته الحرة، فهي إذن عنصر أساسي من إنسانيته. وحينما تنتهك حرية الإنسان بأن تلغى بأي وجه من وجوه الإلغاء، فإن ذلك يعتبر استنقاصا من انسانيته، ويعتبر هدرا لقدرته على أداء مهمته التي من أجلها خلق خلافة في الأرض وتعميرا فيها.

وحرية الإنسان تعني أن يكون متصرفا في نفسه بمحض اختياره، فيتجه في ذلك بحسب ما تمليه عليه إرادته الذاتية، كما قال ابن عاشور في تعريف الحرية "تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض" (**ابن عاشور، محمد (1978)، ص130**)، والاستبداد يعني أن تتسلط عليه عوامل خارجية تقيد مشيئته، فيتجه في ذلك بحسب ما تمليه تلك العوامل عكس إرادته.

ولذا كان أهم مقصد من مقاصد الإسلام أن تكون الأمة الإسلامية مرهوبة الجانب، محترمة منظور إليها في أعين الأمم الأخرى نظرة المهابة والوقار يخشون بأسها، ليردعهم ذلك عن مناوشتهم إياها وتكدير صفو الأمن فيها (**ابن عاشور، محمد (1979)، ص216**). قال تعالى: **﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾** الحشر، 13. وقال ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ» (**مسلم، بن الحجاج (1413هـ)، ج1، ص370**).

أما فيما يتعلق بمبدأ سيادة الدولة فقد شرعت أحكاما تضمن مكانة ومهابة بين الأمم، وعزة وكرامة للمسلم في بلده أو في بلاد العجم. فشرعت أحكاما تهدف إلى النمو الاقتصادي لتحقيق الاكتفاء الذاتي والاستغناء، كي لا تكون الدولة الإسلامية عالة على غيرها خاصة في أمور غذائها وصناعتها وكذلك أمورها الحربية، وغني عن البيان أن أمة هذا شأنها تكون حرة بين الأمم تستقل باتخاذ قراراتها، ولا تخضع لغيرها أو تسمح بالاعتداء على سيادتها (**عطية، جمال (2004)، ص155**). كما أن الاستقلال المالي له الدور البارز في عزة الأمة وقوتها وأمنها الخارجي، حيث يقول ابن عاشور: «أهم ما يقتضيه النظر في نظام الأمة، أن يتجه النظر إلى وسائل توفير المال وحفظه بالاقتصاد، لتكون الأمة في غنى عن طلب الإسعاف من غيرها عند حاجتها، لأن الحاجة ضرب من العبودية» (**ابن عاشور، محمد (1979) ، ص197**).

إن إظهار سيادة الدولة وقوتها واجب لما يكسبها مهابة عند الدول، وهذا يبدو عندما تستطيع الدولة التعامل

مع الدول الأخرى كما تعاملها، إذ إن من علامات ضعف الدولة السياسي عدم استطاعتها معاملة الدول الأخرى بمثل ما تعامل به، فقد بين الفقهاء أهمية مبدأ المعاملة بالمثل في علاقات المسلمين مع غيرهم، سواء أكانوا أفرادا أم دولا، وقد نص عمر بن الخطاب ض على هذا المبدأ وعمل به لما فرض العشر على تجار أهل الذمة، لأن بلادهم كانت تأخذ من تجار المسلمين مثل ذلك (**العلي، صالح (2006)، ص209–210**). قال السرخسي: «ولكن المراد أنه إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به، كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان، واتصال التجارات» (**السرخسي، محمد (1993)، ج2، ص199**).

وبذلك تكفل الشريعة جانبا من الأمن الاجتماعي، فتجنب بذلك المسلمين الوقوع في التهلكة، وتحفظ للبلاد الإسلامية ثرواتها ومواردها، ولا نزاع أن معظم النزاعات الداخلية والحروب بين الدول قامت من أجل صراعات على الثروات الاقتصادية. فالأمن والاستقرار شروط ضرورية لاستقرار الحياة الاجتماعية، وأمن وطمأنة البلاد. تتمكن الأسرة من الاستقرار في ظله.

وقد لخص ابن عاشور شرط قيام الدولة الفاضلة المهابة بين الدول، في توفر شرط الأمن، الذي يتقوم من صلاح الأفراد في خاصتهم، وصلاح المجتمع المتقوم منهم في حال معاملاتهم، وسهولة طباعهم مع المسالمين، ومن الشدة والذب عن حوزتهم أمام العدو، ومن سياسة تدبير جماعتهم، إذ لو تقومت هاته الأصول في المدينة، حصل فيها الأمن، وهو جالب جميع الخيرات لكل أهل المدينة، وجاعلها أفضل مدينة (**ابن عاشور، محمد (2015)، ج2، ص732**)، ولذا فواجب الدولة خلق بيئة آمنة لتقوية الأسرة ومساعدتها لتؤدي دورها في ظل سيادة القرار وعزة الكرامة الريادية.

– خاتمــة:

- إن مقومات الأمن الاجتماعي توفر منظومة متكاملة لأمن الأسرة، ذلك أن أمن الأسرة هو عملية ديناميكة مستمرة.
- أمن الأسرة يقتضي توفير الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية والمعنوية، ويغطي جميع الاحتياجات الحياتية والنفسية والصحية والثقافية، حتى تستطيع ممارسة وظائفها في أمن وأمان.
- تحقيق المقومات الأساسية التي يقوم عليها الأمن الاجتماعي ضرورية، إذ بدونها تتبدد الآمال بتحقيق الأمن والسلام بين الأفراد والمجتمعات.
- ضبط العلاقات والتعاملات بين أفراد المجتمع، والسعي في قضاء حوائج الناس الذي هو جزء من التلاحم المجتمعي الذي بوجوده ينتعش المجتمع، ويتحقق التكاتف والتآلف والتكافل.
- توفير الحياة الكريمة مطلب كل أحد، بها تحصل الحياة الطيبة، ويتم السرور والابتهاج، وهي ثمرة ينضج بها

الاستقرار الأسري المبني أساسا على الإيمان بالله تعالى والعمل الصالح.

- ضمان الحاجة إلى الغذاء هو ركن من أركان الرفاه الاقتصادي والأمن الاجتماعي، فالبلدان التي تعاني من الفقر والفاقة هي البلدان التي تشهد الاضطرابات بينما البلدان الغنية هي أكثر استقراراً وأمناً، وتوفير الغذاء، والتكافل الاجتماعي حلقتان متداخلتان، وأساس التعايش هو التعاون.
- ضمان الأمن الاقتصادي وتحقيق الاشباع الاقتصادي هو الطريق أمام الاستقرار السياسي والأمن الاجتماعي وكل الأهداف التي يسعى من أجلها المجتمع الإسلامي.
- الاهتمام بالأمن الفكري وإعطائه أولوية لكون دعامة أساسية للأمن الاجتماعي للأسرة، ذلك أنه المحرك الرئيسي لفكر الشباب وانعكاسه على سلوكهم، والتأكيد على نشر الفكر الاسلامي والحضاري، وبيان الدور الاستخلافي للإنسان في الأرض، وربطه بقضايا الأمة وأهدافها الكبرى والوجودية.
- للحفاظ على كيان المجتمع ومؤسساته لا بدّ من توفير الأمن السياسي والريادي للأمة، الذي يتحقق به استقرار أفراده، وتتفتق في ظله قدراته ويتمكن من يناء مشاريعه التنموية والتطورية.
- إن ضرورة تحقيق أمن إجتماعي هدفه تحسين الظروف ونوعية الحياة الفردية والأسرية، من النواحي المادية والمعنوية هو المعنى الحقيقي للتنمية، والتي تعنى بالاستثمار في العامل البشري وزيادة فعاليته.
- إن التجربة الريادية الحية في التاريخ تؤكد لكل باحث في هذا الموضوع أن الإسلام قدم أفضل نموذج في الأمن الاجتماعي خلال سيادة حكمه. بالأخص في عصر النبوة وعصر الإسلام الأول إذ كان المسلم يعيش في أمن تام على حياته من أي اعتداء خارجي، وكانت حياته تمضي بصورة وطيدة لا يعكر صفوها شيء من الجوع أو العري أو الخوف من أي شيء سوى الخوف من الله سبحانه وتعالى الذي هو القاعدة الرصينة التي يقوم عليها الأمن الاجتماعي.

–اقتراحات عملية:

ومن أهم الاقتراحات التي يمكننا تقديمها نجد مايلي:

1. ضرورة العمل في إطار مؤسسات المجتمع كافة، بداية من المدرسة والمسجد والجامعة وغيرها، من أجل تعزيز أمن الأسرة، والذي ينطلق من بناء الوعي لدى الأفراد، وما هي آثاره على المستوى القريب والبعيد الداخلي والخارجي.
2. على صانعي سياسات الدولة إعطاء أهمية كبرى للرعاية الاجتماعية من توفير خدمات الصحة والتعليم والعمل، وما لها من دور في القضاء على الآفات الاجتماعية وإرساء الاستقرار الأسري، والذي ينعكس على المجتمع

والدولة، ويوجه الطاقات نحو العمل والبناء.

3. ترسيخ القيم والفضائل، وغرس أخلاق التكافل والتآخي، ولسعي لبناء مجتمع تذوب فيه المصلحة الخاصة لصالح المصلحة العامة، مجتمع يعتز بما يميزه من ثقافة ودين، تحصنه من أي غزو فكري واستلاب حضاري.

قائمة المراجـــع:

1. إرشيد، محمود عبد الكريم (2011). **النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي وضوابطها في السوق الإسلامي**، الأردن: دار النفائس، ط1.
2. ابن أنس، مالك بن مالك بن عامر (1985). **موطأ الإمام مالك**، بيروت: دار إحياء التراث، ج2.
3. ابن تيمية، تقي الدين(دت). **الحسبة في الإسلام**، ترجمة/ محمد زهري النجار، الرياض: المؤسسة السعيدية.
4. ابن تيمية، تقي الدين (1995). **مجموع الفتاوى**، ترجمة/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ج20.
5. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (1999). **مسند أحمد بن حنبل**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج 24.
6. ابن خلدون، عبد الرحمن (2006). **المقدمة**، ترجمة/ عبد السلام الشدادي، الجزائر: المركز الوطني للبحوث، ج2.
7. ابن زغيبة، عز الدين (2010). **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، الأردن: دار النفائس، ط1.
8. ابن عاشور، محمد الطاهر (1984). **تفسير التحرير والتنوير**، تونس: الدار التونسية، ج14.
9. ابن عاشور، محمد الطاهر (2015). **جمهرة مقالات ورسائل الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور**، جمعها ووثقها: محمد الطاهر الموساوي، الأردن: دار النفائس، الطبعة 1، الجزء2.
10. ابن عاشور، محمد الطاهر (1978). **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
11. ابن عاشور، محمد الطاهر (1979). **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
12. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (1414هـ). **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، الطبعة3. الجزء 13.
13. أبو شويمة، حسن محمد عبد الله (2016).
14. **الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية**، الأردن: دار النفائس، الطبعة1.
15. أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم(دت). **كتاب الخراج**، لبنان: دار المعرفة.
16. باقر الصدر، محمد (1991). **اقتصادنا**، بيروت: دار التعارف للمطبوعات.
17. بزا، عبد النور (2008). **مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية**، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة 1.
18. حساني عمر، والقرني دخيل (2017) "**اسهام مناهج اللغة العربية في تعزيز الأمن الفكري**"، المجلة العلمية لكلية التربية، مجلد 33، العدد 5، جامعة أسيوط، أسيوط.
19. زين الدين، صلاح (2014). **دراسات في العلاقات الدولية، النظرية والتطبيق**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة 2.
20. عبد السميع، أسامة السيد (2009). **الأمن الاجتماعي في الإسلام، دراسة مقارنة**، القاهرة: دار الجامعة الجديدة.
21. عطية، جمال الدين (2004)، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
22. مسلم، بن الحجاج (1413)، **صحيح مسلم**، ترجمة/ محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الجزء 2.

23. نمر، أحمد السيد مصطفى(2013)، **أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي وبيان علاقة القواعد الفقهية بها**، الكويت: دار النور، ط1.

24. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (1997)، **صحيح الأدب المفرد**، ترجمة/ محمد ناصر الدين الألباني، السعودية: دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4.

25. البوطي، محمد سعيد رمضان (2007)، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، دمشق: دار الفكر، ط4.

26. الترميذي، محمد بن عيسى بن سورة (1998)، **الجامع الكبير سنن الترميذي**، بيروت: دار الغرب الاسلامي، ج4.

27. الجمال، أحمد محمد عبد العظيم (2009)، **أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة**، القاهرة: دار السلام.

28. الجويني، عبد الملك أبو المعالي(دت)، **غياث الأمم في إلتياث الظلم**، ترجمة/ مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم، الإسكندرية: دار الدعوة.

29. الحسيني، عزيز أحمد صالح ناصر (أكتوبر2016)، "**الأمن الأسري المفاهيم، المقومات، المعوقات**"، مجلة الاندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد3، العدد12، صنعاء، اليمن.

30. الخولي، البهي (1984). **الثروة في ظل الإسلام**، تونس: دار أبو أسامة، ط1.

31. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (2005). **حجة الله البالغة**، ترجمة/ سيد سابق، دار الجيل، الطبعة1، الجزء 2.

32. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (2009). **مفاتيح الغيب التفسير الكبير**، بيروت: دار المعرفة، الطبعة 3، الجزء 4.

33. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993). **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، ج12.

34. السفياني، عابد محمد (1999). **المحكمات في الشريعة الإسلامية**، الرياض: دار ابن الجوزي، ط1.

35. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (1994)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج2.

36. الشيباني، محمد بن الحسن (1997). **كتاب الكسب**، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1.

37. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (2000). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ترجمة/ محمد فؤاد عبد الباقي، دمشق: مكتبة دار الفيحاء، ط3، ج5.

38. العلواني، طه جابر (2001). **مقاصد الشريعة**، بيروت: دار الهادي، ط1.

39. العلي، صالح حميد (2006). **معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية**، دمشق، بيروت: دار اليمامة، ط1.

40. الغزالي، أبو حامد (1429هـ). **الاقتصاد في الاعتقاد**، بيروت: دار المنهاج، ط1.

41. القرضاوي، يوسف (1987). **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7.

42. القره داغي، علي محي الدين (2010). **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية**، لبنان: دار البشائر الإسلامية، ط2، ج2.

43. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب(دت)، **أدب الدين والدنيا**، بيروت: دار الكتب العلمية.

44. النجار، عبد المجيد (2006)، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.